بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب الجمعة

تناسب البابين من حيث ان كلا منها نصف بواسطة الاول بواسطة السفر والثاني بواسطة الخطبة الا ان الاول شامل لذوات الاربع والثاني لخامسة الظهر والخامس بعد العام وفي المغرب الجمعة من الاجتماع كالذبحة من الاختناق وغيرها من الانجماع وهو طلب الكلا والجمعة بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقرآن بضمون الميم يتداولون بضمها اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذفوا منها المضاف وصلاة الجمعة فريضة محكمة جحدها كافر بالاجماع وهو رضي الله عنه عن ابن صالح من اصحاب الشافعي فانه يتم لفرض الكفاية وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية والمراد من الذكر في الآية الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض السعي الى الخطبة التي هو شرط جواز الصلاة قال الاصل الصلاة كانا اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا من واجب واما السنة فحديث جابر رضي الله عنه قال لا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وتقربوا الى الله بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وتحببوا الى الله بالاعمال الصالحة تزينوا اليوم بالعبادة في السر والعلانية تجروا وتنصروا وترزقوا واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا من تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا لان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وفي رواية قال لهم انه واجبة اليوم القيامة وروى ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر وعائشة وابو قتادة وابو هريرة وجابر وانس رضي الله عنهم انه قال من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم وبرواية اسامة من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة كتب من المنافقين وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد المنبر لينتهين اقوام عن تركهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين واما الاجماع فاجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم على فرضيتها من غير انكار احد ولكن اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت على ما يجيء واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض لا لفرض هو آكد واولى منه فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفريضة كذا في المبسوط ثم اختلف العلماء في اصل الفرض في هذا الوقت فقال الشافعي في الجديد وزفر ومالك واحد ومحمد رحمهم الله في رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنه وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي رحمهم الله في القديم فرض الوقت الظهر وانما امر بغيره للعذور باستناطه باداء الجمعة وقال محمد في رواية فرضه احدهما غير عين والتعيين اليه ولكن رخص في اداء الظهر وفائدة الخلاف تظهر فيما حرم اداء الظهر في اول الوقت يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها او لم يخرج اليها لم يبطل فرضه وعند ابي يوسف لا يجوز الظهر سواء ادرك الجمعة او لا خرج اليها اولا والمسئلة مستنبطة في

الاصول فانما ذكر قوله ولا يجوز في التركي مع انه يستفاد من قوله لا تفتح الجمعة الا في مصر جامع تنبيها لمذهب الشافعي رحمه الله فانه لا يشترط المصر بل يجوز عنده في كل موضع اقامة يسكنه اربعون رجلا احرارا لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا وقال احمد قال مالك تقام مع اقل من اربعين وعن الحسن بن زياد لو نزل الخليفة او امير العراق في المنازل التي بطريق مكة كالثعلبية ونحوها جمع وعن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه والمناهل يجمعون فلا يعيب ذلك احتجوا بقوله تعالى فاسعوا فانه لم يفصل وبما روى ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد المدينة بجواثا قرية من قرى عامر بن عبد القيس بالبحرين وكتب ابو هريرة الى عمر يسأله عن الجمعة بها فكتب اليه اني اجمع بها وحيث ما كنت وروى ابو داود وابن ماجة عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد ابن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد قال لانه اول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بني بياضة قلت كم انتم قال اربعون وقال ابو يوسف الجمعة كسائر الفرائض الا انه يعتبر فيها الخطبة فان كان هناك مصر وخطيب اقيمت الجمعة لما روينا ولما الحديث المذكور في الكتاب ولان الصحابة حين فتحوا الامصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبنا الجمع الا في الامصار وذلك اتفاق منهم على ان المصر شرط وروى انه عليه السلام انما فرض الجمعة على اهل الامصار دون اهل القرى الا على اربعة المريض والخايف والمسافر والمرأة وفي رواية العبد ايضا واما الآية فليست بحجة له لان المكان مضمر فيها بالاجماع حتى لا يجوز اقامة الجمعة في البوادي بالاجماع فنحن نضمر المصر وهو موضع اقامة اربعين احرارا وتسميته جمعة يرجح قولنا لانها جامعة للجماعات حتى وجب ترك الجماعات يوم الجمعة وقرية ليس فيها اربعون رجلا لا يتصور فيها جمع الجماعات لان جماعتهم واحدة غالبا واما جواثا فمصر بالبحرين واسم القرية يطلق على البلدة كما قال تعالى اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها ومعنى قوله حيث ما كنت اي من مثل جواثا من الامصار واما حديث اسعد بن زرارة فالظاهر انه جمع بهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في زمانه عليه السلام لم تتم جمعة الا في مسجد عليه السلام يؤيد لهذا ان عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم ومن العوالي واقرب العوالي من المدينة على ثلاثة اميال وهزم البيت على ميل فاذا جاء من العوالي فمن هزم البيت اولى ولا يقال لم تتم من تركي المدينة لينال فضيلة الجمعة مع النبي عليه السلام لانا نقول لانه عليه السلام لم يأمرهم بالتركي النائية عن المدينة مع تعذر الحضور والمشقة فيه ولو جاز لامرهم كما امر بالجماعة في مساجد المدينة مع فوات فضيلة الصلاة معه عليه السلام ويترك قال يسعون من اصحاب مالك ثم اختلف في تفسير المصر فعن ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وفي الجامع البرهاني ويكون فيه منبر اذا لم يكن السلطان او القاضي منيعا

وهو رواية عن ابي حنيفة وانما قال ويتم اذا لم يكن السلطان او النائب تغلبيا الحدود مع انه مستفاد من قوله ينفذ الاحكام لزيادة خطر الحدود وعلو شانها او لانه لايلزم من تنفيذ الاحكام اقامة الحدود لجواز قضاء المراة في كل شئ الا الحدود وعنه اي عن ابي يوسف انهم اي من تجب عليه الجمعة لكل من يمكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان فانه نسب في المبسوط هذا القول الى ابن شجاع احسن ما قيل فيه انه اذا كان اهلها بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة وانما يكون هذا الاحتياج غالبا عند اجتماع من عليه الجمعة لانهم هم الذين يجتمعون عادة اختيار البلخي قال ابو عبد الله البلخي هذا احسن ما قيل فيه وهذا المجتبى وعليه اكثر الفقهاء وروى ابو بكر عن ابي حنيفة ان المصر الجامع ما يجتمع فيه اشراف اهله دينا ودنيا وقال سفيان الثوري ما يعد الناس مصرا وقيل ما لا يسع اشرافه وقيل ما لا ينسب الى بخيره وقيل ما يمكن كل صانع ان يعيش بصنعة فيه ولا يحتاج الى التحول لصنعة اخرى وفي المستصفى واحسن ما قيل فيه اذا وجد فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان وبوجوده فيه عامة حوائج الدين فهو مصر جامع والا فلا كذا قاله فخر الاسلام وفي شرح الارشاد روى ابن شجاع عن ابي يوسف كل قرية اجتمع فيها عشرة آلاف رجل او اكثر فهو مصر جامع وظاهر المذهب ما حده في الكتاب ثم اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين لا تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو صلوا في موضعين لا بأس صلاتهم وان وقعت معا فسدتا عند البعض امرائهم باد الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر ليلته وهو الاحسن والاحوط انه يقول آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا في كل صلاة تنفل احتياطا وقيل يقرأ وقيل لا يقرأ والمختار عندي انه يحكم رأيه واختلفوا ماذا يعتبر بين الجمعتين للشروع وبه قال الشافعي في قول مالك وقيل بالذراع وبه قال الشافعي في قول آخر واحد وقيل بهما والاول اصح كذا في التبيين لانها اي الاثنية بمنزلة اي بمنزلة المصلي وبه قال الشافعي لا تجوز اقامتها في مصلى العيد وهو الموضع الذي اذا انتهى اليه من ينشأ السفر من البلد كان له القصر فيما على الموضع الذي البعيد من البلد ثم اختلف اصحابنا في قدر القرب فقدره محمد في النوادر بالغلوة وابو يوسف بميل او ميلين وبعضهم بمنتهى حد الصوت واختار شيخ الاسلام وشمس الائمة قول محمد والغلوة مقدرة بثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع كذا في المحيط وقال ابو بكر لا تجوز في موضع يكون منقطعا عن العمران قال ابو الليث وبه ناخذ اما القرى الخارج عن المصر فقال ابو حنيفة تجب على القرى التي تجبى خراجها خراج المصر دون غيرها للتبعية وقال ابو يوسف تجب على من هو من المصر بحيث لو نودي سمع وعنه انها تجب على من كان داخل الحد الذي لو قرئ به بيت له حكم المصر وصل اليه بيت له حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان الجمعة على اهل المصر بالنص واهل من كان في هذا الحد وقال محمد تجب الجمعة على اهل قرية يسمعون اذان الجمعة من اعلى موضع في الجامع وهو رواية عن ابي يوسف وبه قال الشافعي واحد لعموم قوله عليه السلام الجمعة على من يسمع النداء وقال مالك تجب على من كان بقدر ثلاثة اميال من المصر وفي الخانيق والنتوى على قوله وعن الزهري بقدر ستة اميال وعن ربيعة بقدر اربعة اميال وعن ابي يوسف وابي ثور تجب على من بيت في اهله بعداد الجمعة والاثلاء وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وانس رضي الله عنهم وقال بعض المشايخ اذا كان بينه وبين الجامع مقدار فرسخين تجب وقال الحسن البصري رحمه الله تجب من مقدار اربعة فراسخ وفي فتاوى النصر يعلى الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي الامام ثم يصلي الظهر وانها قدم جائز في الرستاق الذي لا تجب فيه الجمعة بالاتفاق قال صاحب التتبيه وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر فيما اختلف فيه وجوبا قال لدليل منه حضور الجمعة في القرى ويدل لنا على بعض اسمعه ايا كروما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عند كل غذاره فليس كل سامع نكرا يطيق ان يسمعه عدرا قوله او كان الخليفة مسافرا قيد بها اتفاقي للتنبيه على انه لو كان مقيما كان الجواز بالطريق الاولى لما ان المسافر لا جمعة عليه واما لتنفي شبهة وهي ان الخليفة اذا كان

ولا اضحى الا في مصر جامع شرط المصر لاقامتها وهو موجود في حق كل فريق قال الحسن لما ابتلى اهل بروبا باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلماء في جوازها والجمعة السابقة والمسبوقة باطلة وكذا لو وقعتا معا فسدتا عند البعض امرائهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط انه يقول آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا في كل صلاة تنفل احتياطا وقيل يقرأ وقيل لا يقرأ والمختار عندي انه يحكم رأيه واختلفوا ماذا يعتبر بين الجمعتين للشروع وبه قال الشافعي في قول مالك وقيل بالذراع وبه قال الشافعي في قول آخر واحد وقيل بهما والاول اصح كذا في التبيين لانها اي الاثنية بمنزلة اي بمنزلة المصلي وبه قال الشافعي لا تجوز اقامتها في مصلى العيد وهو الموضع الذي اذا انتهى اليه من ينشأ السفر من البلد كان له القصر فيما على الموضع الذي البعيد من البلد ثم اختلف اصحابنا في قدر القرب فقدره محمد في النوادر بالغلوة وابو يوسف بميل او ميلين وبعضهم بمنتهى حد الصوت واختار شيخ الاسلام وشمس الائمة قول محمد والغلوة مقدرة بثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع كذا في المحيط وقال ابو بكر لا تجوز في موضع يكون منقطعا عن العمران قال ابو الليث وبه ناخذ اما القرى الخارج عن المصر فقال ابو حنيفة تجب على القرى التي تجبى خراجها خراج المصر دون غيرها للتبعية وقال ابو يوسف تجب على من هو من المصر بحيث لو نودي سمع وعنه انها تجب على من كان داخل الحد الذي لو قرئ به بيت له حكم المصر وصل اليه بيت له حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان الجمعة على اهل المصر بالنص واهل من كان في هذا الحد وقال محمد تجب الجمعة على اهل قرية يسمعون اذان الجمعة من اعلى موضع في الجامع وهو رواية عن ابي يوسف وبه قال الشافعي واحد لعموم قوله عليه السلام الجمعة على من يسمع النداء وقال مالك تجب على من كان بقدر ثلاثة اميال من المصر وفي الخانيق والنتوى على قوله وعن الزهري بقدر ستة اميال وعن ربيعة بقدر اربعة اميال وعن ابي يوسف وابي ثور تجب على من بيت في اهله بعداد الجمعة والاثلاء وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وانس رضي الله عنهم وقال بعض المشايخ اذا كان بينه وبين الجامع مقدار فرسخين تجب وقال الحسن البصري رحمه الله تجب من مقدار اربعة فراسخ وفي فتاوى النصر يعلى الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي الامام ثم يصلي الظهر وانها قدم جائز في الرستاق الذي لا تجب فيه الجمعة بالاتفاق قال صاحب التتبيه وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر فيما اختلف فيه وجوبا قال لدليل منه حضور الجمعة في القرى ويدل لنا على بعض اسمعه ايا كروما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عند كل غذاره فليس كل سامع نكرا يطيق ان يسمعه عدرا قوله او كان الخليفة مسافرا قيد بها اتفاقي للتنبيه على انه لو كان مقيما كان الجواز بالطريق الاولى لما ان المسافر لا جمعة عليه واما لتنفي شبهة وهي ان الخليفة اذا كان

مسافرا لا يتم الجمعة كما اذا كان امير الموسم مسافرا فذكر ليعلم ان حكم الخليفة على خلاف
حكم امير الموسم انها اى منى تتمصر في ايام الموسم لكن شرط ان يكون الامام مقيما او خليفته
والخليفة او السلطان اذا طاف ولا يتوجب عليه الجمعة في كل مصر دخل لان اما مته غير باسره
يجوز فما مته اولى وان كان مسافرا وفيها وجه آخر وهو ان منى من فنآء مكة فانه من الحرم
قال تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا لها ان الهدايا والضحايا تنحر عند لا بمكة وانما
الجمعة كما تجوز في المصر تجوز في فنائه وانما عرفات فليس من فنآء مكة بل هي من الحل وبينها وبين مكة اربعة
فراسخ ذكره جامع قاضي خان والفوائد الظهيرية فلا تجوز الجمعة فيها باجماع الائمة الاربعة وفي المحيط
من المشايخ من قال انما تجوز الجمعة عندهما لانها من ابنية مكة وهو فاسد على قول من
يقدر الفناء بفرسخين [illegible] فرسخين وقال محمد في الاصل اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لا يصير مقيما [illegible] موضعان انما الصحيح انها تتمصر في ايام الموسم فلهذا اختاره
المصنف وعدم التقييد [illegible] على فيها صلاة العيد للتخفيف لاشتغال الحاج باعمال المناسك من
الرمي والذبح والحلق في ذلك اليوم فرفع عنهم صلاة العيد بخلاف الجمعة لانها لا تشق كل سنة فهوم
الجمعة في ايام الرمي منى كذا في الجامع البرهاني قوله الا للسلطان المراد من السلطان الخليفة
لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه والي وهو الخليفة وقال الشافعي رحمه الله السلطان واذنه
ليس بشرط لصحتها ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد رحمهما الله في
رواية وفي رواية اخرى عن احمد انه شرط كذهبنا للشافعي ما روى ان عليا رضي الله عنه صلى الجمعة بالناس
حين كان عثمان محصورا ولم يروانه صلى بامر عثمان ولانها مكتوبة كسائر الصلوات فلا يشترط لاقامتها
السلطان كما في سائر الصلوات ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولاة الفيء والصدقات والحدود
والجمعات وفي رواية ذكر العيدين وما روى في حديث جابر انه عليه السلام قال من تركها استخفافا بها
وله امام عادل او جائر الحق الوعيد الشديد بتركها بشرط ان يكون له امام والمراد به السلطان
لانه وصفه بالعدل او الجور وذكر انا يتحقق السلطان واما الاحتجاج بحديث علي فلا يصح لاحتمال انه
فعل ذلك باذن عثمان رضي الله عنه وان لم يتنقل والمحتمل لا يصلح حجة ولو فعل بغير اذنه انما فعل لان الناس
اجتمعوا عليه وعند ذلك تجوز حتى روى ابن سماعة عن محمد مات والي المصر فقال اهله رجلا يصلي بهم الجمعة
والعيد حتى يقوم عليهم والي آخر جاز ذلك وكذا لو تغلب رجل ظلما وجمع معهم جاز لما جاء عن علي الحق
وتوليتهم عليا رضي الله عنه اولى ان يجوز كذا روى عن ابي موسى والحسن البصري وفي التتارخانية الكبرى
صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور من الخليفة تجوز ان كانت سيرته الامر بالمعروف والحكم فيها بين
حكم الولاة لان هذا تثبت السلطنة وفي التتارخانية المتغلب لكن الائمة لا تجوز بتر وتجوز وفيه ايضا جمع
الناس على رجل يجمع بهم بغير امر القاضي وصاحب الشرط لا تجوز عند محمد تجوز وفي المجتبى قال ابو بكر
لا نعرف جواز الجمعة خلف المتغلب عن اصحابنا وان هو شئ ذكره الطحاوي لكن السلطان اذا كان قاسقا

جاز ان يجتمعوا على رجل يجمع بهم بعد موته قال الحلابي ساذكر من رواية ابن سماعة عن محمد ما يوافق
لقول الطحاوي وقال اصحابنا لو مات سلطان بلد فولى اهله اميرا ينفذ الاحكام والحدود او
قاضيا جاز وصار سلطانا وقاضيا باجماعهم ولو غلب عليهم الخوارج فولوا رجلا من اهل العدل
للتقاء جاز احكامه وفتاوى الحصري لو اقدم اهل بلد مهملة على رجل يرفعون اليه الحوادث
ويلتمسون منه فصل الخصومات صار قاضيا واميرا وهذا جواب واقعة ابتلي به المسلمون
بعد هذا الاستيلاء العام ان من يلي امرهم ينفذ احكامهم فيرفعهم الحوادث واتفقا تعليه يصير
قاضيا اميرا باجماعهم لانه يتصدى من تيسره ولاية النصب والتولية وفي المبسوط البلاد التي في ايدي
الكفار بلا اسلام لا بلا دحرب لانها غير مساحة بدار الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر لان القضاة
مسلمون والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة وان كان عن غير ضرورة فكذلك وكل مصر فيه وال
من جهتهم يجوز له اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة لاستيلاء المسلم عليهم وانما
طاعتهم فموادعة ومخادعة واما بلاد غلبوا عليها ولاة كفار تجوز للمسلمين اقامة الجمعة ونصب القاضي فيها
بعض المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وفي المجرد عن ابي حنيفة لو مات والي المصر فاجتمعت
العامة على تقديم رجل يصلي بهم الجمعة بلا امر الخليفة والقاضي وصاحب الشرط والخليفة المعين
فالجمعة لهم وفي نوادر ابن رستم صحت جمعتهم وفي المبسوط هو الصحيح لاجماع الناس على رضي الله عنه
حين احصر عثمان رضي الله عنه وفي الفتاوى الظهيرية الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا
قال الهندواني هذا اذا منعهم بسبب من الاسباب اما اذا منعهم بغيا او اضرارا بهم يجوز ان يجتمعوا
على رجل ليصلي بهم الجمعة في غير امر التقدم والتقديم كالاداء في اول الوقت او آخره ونصب
الخطيب فلا بد منه اي من الامام حتما لامره اي لامر اداء الجمعة او لامر الامام لانه فرض عليه اداؤها
وفي المبسوط يشترط الاذن العام حتى ان السلطان اذا صلى بحشمه في قصره فان فتح باب القصر
واذن للناس اذنا عاما جازت صلاتهم شهدها العامة او لا وقد اساؤا وان لم يفتح باب قصره ولم يأذن
لهم بالدخول الا بخواصه لان اشتراط السلطان للتحرز عن تنويتها على الناس يوقع المنازعة في التقدم
والتقديم وذلك لا يحصل الا بالاذن العام فلا يحتاج العامة الى السلطان في اقامتها تحتاج السلطان
اليهم بان اذن لهم اذنا عاما فهذا يعتبر لك النظر من الجانبين وذكر في الجامع والتحفة اذا جمع جند
في الحصن وغلق ابوابه ولم يأذن للعامة بالدخول لا تجوز جمعته وفي المجتبى لو اجتمع الناس بجمع بهم
في الجامع وجمع هو في مسجد آخر جاز لاهل الجامع دون المسجد الا اذا علم بذلك قبل ان لا تفسد ولا تفسد بعد
وكان مالك يقول تجوز اقامتها في وقت العصر بناء على تداخل الوقتين على مذهبه وعند احمد تجوز اقامتها
قبل الزوال وقال بعض اصحابه اول وقتها صلاة وقت صلاة العيد وقال بعضهم تجوز في الساعة السادسة
لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام اقام الجمعة ضحى ولنا وللشافعي وللجمهور ما روى انه
عليه السلام بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته وقال له اذا مالت الشمس بالناس الجمعة قيل هذا

النكاح لان العاب انما تعرف بالتسمية الا ترى انه لو قال تزوجت امراءة ولد وكلني لا يجوز
وفي شرح القاضي لو كانت حاضرة سمعته ولا تعرفها الشهود فعن الحسن وشريح يجوز
وقيل لا يجوز ما لم ترفع نقابها وتراها الشهود كذا ذكر الامام الرياسي لهما اي لزفر
والشافعي ان الواحد الى اخ يعني النكاح عقد معاوضة تقوم بالشطرين فلا يباشر
الواحد الجانبين لتغاير الحكمين وهو التمليك والتملك كالبيع وهو قياس موافقة الاثر
وهو قوله عليه السلام لا نكاح الا بحضرة اربعة فهو سفاح حاطب وولي وشاهدي
عدل الا ان الشافعي يقول في الولي يعني في احد الوجهين كما ذكرنا انه اي النكاح
لا يتولاه سواه اي سوى الولي اذ النكاح ينعقد بعبارته لا بعبارتها فلو منعناه من
تولي الشطرين لامتنع النكاح اصلا ولان امر عنيف كما قال احد من احد الجانبين
فامور قايم مقامه ولنا انه سعي ومعبر والواحد يجوز ان يكون معبرا عن اثنين
والجامع اي الشافعي في الحقوق وهو كونه مطالبا ومطالبا وسلما ومسلما ومخاصما
ومخاصما ودون التعبير اذ الواحد يصلح معبرا عن اثنين كما ذكرنا فان العبارة تنتقل
اليها فيصير العقد بين شخصين فلا يودي الى احكام متضاده بخلاف البيع لان
للوكيل فيه مباشرة ترجع الحقوق اليه فيودي الى احكام متضادة توضيحه ان البيع
لا يصح الا بتسمية الثمن فاذا تولاه من الجانبين كان مستزيدا مستنقصا اما النكاح
يصح بلا تسمية المهر فلا يودي الى هذا المعنى يويد قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى اي في نكاح اليتامى وقوله وترغبون ان تنكحوهن قال ان للولي ان
يزوجها من نفسه وفي الحديث ان سيحا مع جاريه النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن قضيتها فقال انها بنت عمي وانى حشيت انها اذا بلغت ترغب عني فتزوجها
فقال خذ بيد امرائك ولا حجة لهما في الحديث لان هذا نكاح قد حضره اربعة معي
اذا اجتمع فصفان في واحد كان بمنزلة المثنى مرحت المعنى لاعتبار كل وصف
على حدة كذا في المبسوط قوله يتضمن الشطرين اي الايجاب والقبول فلا
يحتاج الى القبول لان الواحد لما قام مقام الشخصين كما ذكرنا صار عبارته بمنزلة
العبارتين فصار كلامه بمنزلة قوله زوجت نفسي فلانة وقبلت قوله وتزوج العبد
المراد التزوج اذا زوجها نفسها وقال الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطله نكاحا
وبيعا وغيرهما وبه قال احمد وفي رواية وقال احمد في رواية كقولنا وقد مجيء بيان
الخلاف مع وجوهه في سماع فصل مع الفضولي وروي ان النجاشي زوج ام
حبيبة من النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز ذلك كناية ركن التصرف وهو الايجاب
والقبول صدر من العاقل البالغ مضافا الى محله اي محل التصرف وهو اهله وهو
الادمي من بني ادم غير محرم شرعا فيتم به الانعقاد نظرا الى المتعاقدين ولا ضرر
في انعقاده اي انعقاد التصرف بل الضرر في امراته وهو مراخي عن اصل العقد
دفعا للضرر وقد يراخي حكم العقد عن العقد شرعا كما في البيع بشرط الخيار وهو
جواب عن حمله الخصم وانا نسلم ان العقد لحكمه ولكن يراخي حكمه قوله وله مخيرا اي

للعقد

للعقد مخيرا اي حاله العقد كالولي حتى لو لم يكن له مخير حاله العقد بطل ذكره في شرح
الطحاوي وهذا اللفظ يشير الى انه لو زوج الصبيه او الصبي او المجنونه او المجنون
او المحارم او المطلقات الثلث او منكوحه الغير لا ينعقد فان قبل السلطان ولي
اليتيمه والمجنونه اذا لم يكن لهما ولي فلنا عرض المسله في دار الحرب اوليس هنا
سلطان ولا قاض اي عندهما خلافا لابي يوسف وان قال اخذ اي محسابعد
قوله تزوجت فلانه جاز اي بالاتفاق وهذا اي مجموع ما ذكر عند ابي حنيفه ومحمد
وقال ابو يوسف اذا زوجت نفسها عاسا الى اخ وكذا لو زوجها رجل فبلغها
الخبر واجازت جاز عند ابي يوسف وحاصل هذا اي مجموع ما ذكر فضوليا من
الجانبين وفي شرح الكافي هذا اذا تكلم الفضولي بكلام واحد مان قال زوجت
فلانة وقبلت منه سوقف بالاتفاق اصيلا من جانب كالمسلة الاولي قوله
فاذا كان فضوليا سوقف بيانه اي الموجود منه متى جعل عقدا تاما في موضع الولاية
وهو الاذن دلالة انه هكذا في غير موضع لان الصيغه لا تعبر بالولاية وعدمها لان
اثر الولاية في النفاذ لا في تغير الصفه فاذا كان عقدا تاما بالولاية وهي الاذن فكذا
عند عدم الولاية فينعقد ولكن سوقف على الاجازة لعدم الولاية وكلام الواحد
في النكاح عقد تام باعتبار الاذن اصلا فكذا باعتبار الاجازة اما بالاذن سوقف
لان للاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وصار كالخلع بان قال الزوج خالعت امراتي
على كذا وهي غايبه فبلغها الخبر فقبلت جاز بالاتفاق وكذا الطلاق والاعتاق على مال
والجامع احتياج الحل الى الايجاب والقبول بخلاف البيع فانه لو صدر عن اذن لا ينفذ
معتبرا اذن لا سوقف على الاجازة لهما اي لابي حنيفه ومحمد ان الموجود شطر العقد
اي نصفه لانه اي الموجود منه شطر حاله الحضر اي حاله كونه حاضرا حتى ملك الرجوع
قبل قبول الاخ وبطل القيام قبل قبوله الاخ ولو كان عقدا تاما لما بطل كما لو
وجد الشطران من الفضوليين فاذا كان الموجود شطر العقد لا سوقف على ما مر
المجلس كما في البيع لان النكاح عقد معارضة يحتمل الفسخ فكلام الواحد فيه يكون شطر العقد
كما في البيع بخلاف ما اذا كان وليا من الجانبين لانه صار كل العقد حكما لحكم الولاية
ولهذا لا يحتاج الى القبول كما بينا فصار كهو كشخصين وكلامه كلامين كالمامور من
الجانبين فان كلامه يصير كلامين بالاسناد الى العاقدين منعقد وسنعقد بالاجازة
على اعتبار وجود الكلامين لا على اعتبار كلام واحد وههنا لم يوجد الامر والولاية تبقى
مقصورا على المتكلم حقيقة فانه باعتبار حقيقة كلام واحد شطر العقد فلا سوقف على
ما مر المجلس اذ لا بد للسوقف من بقاء الكلام حتى يتصل به القبول ليصير عقدا معتبرا
ولا بقاء للكلام حقيقة لانه عرض بلاشي ويضمحل حين يوجد وانما يعد ما سماه حكم فتي
افاد حكما سمي باعتبار سمل فيه الاجازة والا لا والعقد التام له حكم وبعض العقد لا حكم
له وكذا الخلع واختاره وهو الطلاق والعتاق على مال لانه اي كل واحد من الخلع
واخواته تصرف يمين من جانبه اي جانب الزوج لما فيه تعليق الطلاق والعتاق بالقبول

الشطران

لصحت تعليقها بالشرط فاذا بلغها وقبلا صح لوجود الشرط الا تري انه لا يملك الرجوع عن ذلك
وليمين حكم صبي باعتبار حكمه وفي النكاح قوله تزوجت فلانة لا يملك ان يجعل تعليقا
لان النكاح لا يحتمل للتعليق بالشرط ولا يلزم على هذا ما لو قال الزوج لمحضر منه طلقتك
كذا اقامت عن المجلس قبل القبول فانه يبطل ولو كان تعليقا بالشرط لما بطل بقيامها
عن المجلس لان من المعلقات ما سطل بالقيام عن المجلس كقوله انت طالق ان شئت
فانه يقتصر على وجود المشيئة في المجلس حتى سطل بقيامها عن المجلس اليه اشير في
المبسوط واحترز بقوله في جانبه عن الخلع من جانبها ان قالت خالعت نفسي منك الان
كذا لم يتوقف لانه من جهتها معاوضة ولهذا صح رجوعها قبل قبول الزوج وصورة
الفضولي والاصيل ان يخطب رجل امراة على رجل غايب لم يامره فزوجت نفسها
فقدم الغايب او بلغه فاجاز النكاح جاز عند نا خلافا للشافعي لما مر من اصله
حتى يلزم اي لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه **قوله** للجهالة اذ النكاح لا يضاف الي
المجهول لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطي لان وطي غير المعينة مستحيل وعن
ابي يوسف انه يصح نكاح احدهما والبيان الى الزوج اذا لم يكن من المراتين قرابة
حتى لو اختار الزوج واحدة لزمه وبطل نكاح الاخري وان مات الزوج قبل
ان يختار كان المهر والميراث بينهما وعلى كل واحد منهما عدة الوفاة لانه وكيل في احدهما
فيلزمه وجوز ان يكون احدهما مملوكه غير معلومه سعين عند البيان كما لو طلق
احدي امراتيه ثلاثا والجامع ان كل واحد تصرف لا يحتمل الرد وستوي فيهما الهزل
والجد قال شمس الايمة هو قول ابي يوسف الاول والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
لان النكاح لا يحتمل التعليق بالشرط لانه تمليك مبتدا وما لا يحتمل التعليق فيصح في المجهول
كذا في جامع قاضي خان وفي النهاية الشامية هذا كله اذا وكله سحاح امراة غير معينة
فاما اذا وكله بنكاح امراة معينة فتزوجها مع اخري جاز نكاح المعينة ويوقف نكاح
الاخري على الاجاز لانها وكيل فيها فضولي في الاخري **قوله** ومن امره امير ان يزوج
الي قوله وقالا اي ابو يوسف وبه قال الشافعي ومالك واحمد فلطول الحين واما
عندهما فلتصرف المطلق الي المتعارف لبعد البلد والمتعارف روح الكفو وفي جامع
قاضي خان وعلى هذا الخلاف اذا لم يكن الامير فيزوجه الوكيل امراة حر عميا او زمنا
او مفلوجة او مجنونة او مقطوعة اليدين وعلى هذا كان قيد الامير اتفاقيا وقيل قيد
به لان الكفاءة في جانب النساء للرجال مستحسنة في الوكالة عندهما اما لو زوجه صغيرة
لا شتهي جوز بالاجماع لانه عليه السلام تزوج عايشة وهي بنت ست سنين وقيد
بقوله امه لغير او لو زوجه امة لنفسه لا يجوز بالاجماع لمكان التهمة ذكره في جامع
قاضي خان ودلت المسالة ان الكفاءة في جانب النساء معتبرة عندهما ايضا وفي المحيط
الكفاءة من جانب النساء غير معتبرة عند ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي واحمد
عندهما معتبرة استحسانا وقيل غير معتبرة عندهما بالاجماع وانما لا يجوز عند ابي الكفوي
هذه الصور باعتبار التعارف لا باعتبار الكفاءة ولهذا ذكر ان باعتبار الكفاءة استحسانا

عندهما

عندهما ولو كان باعتبار الكفاءة وجب ان لا يجوز عندهما قياسا واستحسانا وعند
الشافعي التوكيل بامراة مجهولة لا يجوز في قول وفي قول يجوز ويصرف الي
المعتاد ينصرف الى المتعارف اذ العادة معدة للتوكيل كما في التوكيل بشراء لحم
والجمل ولابي حنيفة ان هذا الكلام مصدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير
موضع التهمة كما في امه نفسه والصغيرة كما اذا كانت بنت حر والعرف مشترك
فان الاشراف كما يزوجون الحر يتزوجون الامة طلبا للنجس والتسهيل فلا
يصلح مقيدا وهي اي الزوج الا كفاء عرفا عملي فان المتعارف ان لا يزوج الشريف
الامة كما عرف في ان مثله لا يسمى زوجا والا طلاق صفة اللفظ توضيحه ان الطلاق
نوعان لفظي كالطلاق الدابة على العرس وعملي من حيث ان عمل الناس كذا
كلبسهم الثياب الجدد في العيد والعبد يرد على اللفظ فلا بد ان يكون العرف
لفظيا الا تري انه لو حلف انه لا ياكل لحما فاكل لحم حمار او اديم يحنث مع انه
غير معتاد فعلا اعلمها لا تو لا فعلم ان العرف العملي لا يصلح مقيدا وذكر اي محمد
في كتاب الوكالة ان اعتبار الكفاءة في هذا كان في جانب الحال للنساء استحسان
وفي القياس لا تعتبر فان الولي لا تعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه لانه
نسب الولد يكون الى ابيه لا الى امه الا تري ان اسماعيل كان من قوم ابراهيم
عليهما السلام لا من قوم هاجر وكذا كان ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قريش لا قبطيا واولاد الخلفاء من الاماء صلحون للخلافة كذا في المبسوط وجه
الاستحسان مذكور في المتن وذكر الامام الاسبيجابي ان قولهما احسن للفتوي
وبه اخذ ابو الليث في التزوج بالغرباء بحسب الظاهر يسعد به مسايل تتعلق بهذا
الفصل في الايضاح للفضولي ان يفسخ النكاح قبل الاجازة في قول ابي يوسف
الاخر وفي قوله الاول لا يجوز وهو قول محمد فقال لانه متصرف في كلامه بالعقد
قبل الاجازة لعدم تعلق حق الغير به كما في بيع الفضولي ومحمد يقول ان الكلام
اذا اقتضى كونه عقدا قد تعلق به حق من توقف على اجازته فان الاجازة تعمل
باللفظ ولون صالحا للعمل به حق لمن وقع له فكان في الفسخ ابطال حقه بخلاف البيع
لان حقوقه بعد الاجازة ترجع اليه لانه يصير كما لو وكل فكان بالفسخ راضيا للحقوق
عن نفسه كما لو كان يملك الرجوع قبل الاجازة صح سواء نقضه بحضرتها او لا لان حكم
العقد لم يظهر في حقها وكذا لو زوجه اختها نقض نكاحها كيلا يصير جامعا بينهما عقدا
ولو وكله ان يزوجها امراة معينة فزوجها منه بلا رضاها ثم نقضه قبل الاجازة جاز
ولو زوجه اختها لم يكن ردا لانه فضولي في العقد فلا يرتد العقد الصادر عن توكيل
ولو زوجها ثانيا بطل الاول وفايدته تظهر عند اختلاف المهر ولو وكل
رجلين ان يزوجه كل واحد امراة فزوجاه امراتين معا بلا رضاهما اختان
من الرضاع بطلا كما لو فعل بنفسه ولو كانا فضوليين فزوجاه اختين في عقدين
او في عقد بطلا فضولي زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم

ماصنع اوبارك الله لنا اوقال احسنت او اصبت كان اجاك هو المختار ولذا
لو هني فقيل انهنه يكون اجان دلاله بالغه زوجها ابوها فلما بلغها الخبر سكتت
ثم سيلت في اليوم فقالت لا ارضى ان لم يذكر الاب من زوجها منه ويليه المهر
كان لها الرد وان ذكرها لم يصح الرد وفي النوازل بعث
قوما الى رجل يخطب ابنته فقال زوجت فقيل انسان
منهم قيل لم يجز لان الكل خاطب والخاطب لا يصلح
شاهدا وقيل يجوز وعليه الفتوى

فتوى

وافق الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك يوم الخميس المبارك
رابع عشر من المحرم سنة سبع وستين وسبعمايه وذلك على
يد الفقير نجم الدين السندبسطي بلد اولاك فحوذهبا عفرالله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة والرحمه امرامر وصلى الله على سيدنا محمد والروحه رحمة
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله

يتلوه في الجزء الثالث باب المهر ٥

خص الله افندي عفا الله عنه ولوالديه
بالحج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية
سنة ١١١٢

نهاية المخطوطة